

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

وزارة الصحة

الرقم ٢٣٩٣٦ ٢٠١٠

٤٠٠٠

تعليم

إلى

كافة مدراء المؤسسات العمومية

كافة مدراء الشركات ذات الرساميل العمومية،

كافة مسؤولي الشخصيات الاعتبارية التابعة للقانون العام،

الموضوع: توسيع تغطية التأمين الصحي
إلى مجموعات جديدة من المؤمنين

لقد تضمن الأمر القانوني رقم 2005 - 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010 - 018 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي، توسيعة نظام التأمين الصحي الإلزامي ليشمل عمال المؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والشخصيات الاعتبارية التابعة للقانون العام.

ويهدف هذا التعليم إلى تحديد مساحة التغطية وطرق التمويل وإجراءات الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي الذي هو الجهة المسيرة، كما يحدد شروط التحفل بالمؤمنين الجدد.

١- الفئات التي تشملها التغطية:

تشمل التغطية بالتأمين الصحي، بمقتضى الأمر القانوني رقم 2005 - 006 المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010 - 18 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي، المجموعات التالية:

- ✓ العمال الدائمون للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية،
- ✓ العمال الدائمون للشخصيات الاعتبارية التابعة للقانون العام،
- ✓ الحاصلين على معاشات تقاعد من المجموعات المذكورة،
- ✓ أعضاء الهيئات المهنية (بناء على طلبهم).

2- المستفيدون:

- يسنفied من التأمين الصحي كل من:
- ✓ المؤمن الرئيسي،
 - ✓ زوجة المؤمن (أو زوجة المؤمنة)
 - ✓ أطفال المؤمن البالغين 21 سنة كحد أقصى،
 - ✓ أطفال المؤمن، المصابين بإعاقة تمنعهم من ممارسة نشاط مدر للدخل دون تحديد للسن،
 - ✓ الوالدين المباشرين للمؤمن (وفق شروط ستحدد بمرسوم).

3- الانساب:

يتطلب الحصول على الحق في الخدمات التي يكفلها نظام التأمين الصحي التسجيل المسبق لدى الصندوق الوطني للتأمين الصحي (اكنام).

ولهذا الغرض، يلزم العمال الدائمون للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية و العمال الدائمون للشخصيات الاعتبارية التابعة للقانون العام بتوفير ملفات تامة مفروضة من أجل الانساب إلى الصندوق (يرجع إلى الوثائق المطلوبة في الملحق).

4- نسبة المشاركة:

يلزم محاسبي المؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية بالاقتطاع كل شهر لما يلى:

- 4 % من كافة الأجر الخامدة (الرواتب والتعويضات الثابتة) لعمال المؤسسات المنسبة لنظام التأمين الصحي،
- 5 % عن مشاركات أرباب العمل يتم حسابها على أساس المبلغ الإجمالي للرواتب المدفوعة للمعنيين،
- 2.5 % بالنسبة للمتقاعدين من هذه المجموعات.

5- إجراءات دفع المشاركات:

يجب أن يتم دفع المشاركات بواسطة شك مسطر أو في أحد حسابات الصندوق المفتوحة لدى الخزينة العمومية أو البنك المركزي.

يتم دفع المساهمات يوم 10 من الشهر الموالي للشهر المعنى كآخر أجل، ويلزم أن تكون مرفقة بوثائق الإثبات التالية:

- بيان دفع يحتوي على لائحة بأسماء العمال المعينين والمبالغ الخامة للأجور(الرواتب والتعويضات) ومساهمة المؤمن 4 % وحصة المشغل 5%.
- ملف إلكتروني يحتوى على نفس المعلومات المذكورة أعلاه.

ونظرا لما سبق، فإننا نطلب منكم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية موافاة عمال مؤسساتكم الصندوق بالملفات المطلوبة وفي أقرب الآجال وبإبلاغهم شروط التكفل بهم.


وقد تم تحديد إجراءات الانتساب للصندوق الوطني للتأمين الصحي وشروط التكفل بالمؤمنين ونسبة التغطية بالتأمين الصحي في الملحق المرفق بهذا التعميم والذي هو جزء لا يتجزأ منه.

وزير المالية



وزير الصحة

د. الشيخ المختار ولد حرمة ولد ببانه



الملحق

1- إجراءات التسجيل:

يجب على الأشخاص المشمولين بنظام التأمين الصحي العمل على تسجيلهم بغية الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين الصحي. يمكن تقديم الملفات على مستوى الصندوق الوطني للتأمين الصحي أو على مستوى الوحدة التابعة (للمشغل). يتكون الملف على النحو التالي:

✓ المؤمن الرئيسي:

- صورتين من صور بطاقة التعريف،
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية،
- إثبات توظيف (كشف راتب يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر وعقد عمل لمدة غير محددة).
- رقم حساب مصرفي أو بريدي.

✓ الزوج أو الزوجة:

- صورتين من صور بطاقة التعريف،
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية،
- عقد زواج صادر عن سلطات الحالة المدنية.

✓ الأطفال:

- صورتين من صور بطاقة التعريف لكل طفل،
- مستخرج من عقود الازيداد عن كل طفل،
- شهادة مدرسية بالنسبة للأطفال الذين يدرسون،
- شهادة حياة بالنسبة للأطفال في سن ما قبل التمدرس،
- شهادة طبية تثبت الإعاقة (تحدد أن طفل المعنى لا يمكنه مزاولة نشاط مدر للدخل) بالنسبة للأطفال الذين تجاوزت أعمارهم 21 سنة.

الوالدان المباشران (الأب والأم):

- إفادة صادرة عن سلطة مختصة تثبت الصلة الشرعية مع الوالدين المباشرين،

• صورتين من صور بطاقة التعريف لكل من الوالدين،

• صورة من بطاقة التعريف الوطنية لكل من الوالدين.

2- نسبة و إجراءات التكفل:

لقد تم تحديد إجراءات التعويض بموجب المرسوم رقم 042-2007 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 المحدد لنسبة التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية.

1.2- نسبة التعويض:

لقد تم تحديد نسب التعويض على النحو التالي:

- 80% بالنسبة للاستشارات الطبية و الفحوص التكميلية (التحاليل والأشعة)،
- 90% بالنسبة للحجز الإستشفائي و إعادة التأهيل الوظيفي،
- 100% بالنسبة للرفع الطبي إلى الخارج و تصفيه الدم،
- 67% بالنسبة للأدوية.

من جهة أخرى، يجب أن لا يتجاوز الرسم المدفوع عن الفارق من قبل المؤمن 1500 أوقية عن الدواء أو 10.000 أوقية عن الحجز على أساس تعرية الصندوق الوطني للتأمين الصحي المحددة بموجب المقرر رقم 1798 الصادر بتاريخ 28 ابريل 2009، وما زاد على هذه المبالغ يعوضه الصندوق الوطني للتأمين الصحي لصالح المؤمن.

يمكن استفادة حاملي الإصابات الجسيمة أو المزمنة المعروفة بالإصابات الطويلة المدة من إعفاءات وفق الشروط التالية:

- أن يكون الشخص حاملاً لمرض معروف بإصابة طويلة المدة بموجب أحكام المقرر رقم 319 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 المحدد للائحة الأمراض المعروفة بالمعفية،
- توجيه طلب إعفاء مكتوب إلى المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي،
- ملء شكلية الإصابات الطويلة المدة من طرف طبيب اختصاصي،

- تبنت اللجنة الطبية للصندوق الوطني للتأمين الصحي في طلبات وتقترح نسبة الإعفاء،
- إصدار إفادة إعفاء للمؤمن موقعة من طرف المدير العام.

2.2- إجراءات التغطية:

1.2.2- الخدمات خارج الحجز الإستشفائي:

من أجل التعويض عن الخدمات الخارجية أو المقدمة خارج الحجز الإستشفائي، فإنه يجب على المؤمن أن يتلقى العلاج أو يحصل على الأدوية في منشأة معتمدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي. ويكتفى فقط من أجل الحصول على الحق في التعويض تقديم ورقة علاج تمت تعبئتها بطريقة سليمة من طرف مقدم الخدمات المعتمد، وصورة من دفتر التأمين أو بطاقة المؤمن والفاتورة أو الفواتير.

بالنسبة للعلاجات خارج الوسط الإستشفائي (الاستشارات، الفحوص التكميلية، الأدوية) يسدد المؤمن كلفتها لمقدم الخدمة ويحصل على التعويض من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي بناء على تقديم الوصفات والفاتير الأصلي وأوراق العلاج المعيبة والمختومة.

ويمكن تقديم هذه المستندات مباشرة من طرف المعينين إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي أو إحالتها من طرف هياكلهم التابعين لها.

2.2.2- الحجز الإستشفائي:

بالنسبة للجز داخل منشأة معتمدة، يسدد المؤمن النسبة الراجعة عليه على أساس تعريفة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

3.2- الرفع الطبي إلى الخارج:

لقد تم تحديد شروط الرفع الطبي إلى الخارج بموجب المقرر رقم 130 بتاريخ 18 يناير 2010.

وتم إجراءات الرفع على النحو التالي:

- يقدم المريض ملخص ملاحظات موقع من طرف فريق الاختصاصيين في المرض مرفق بملف طبي وصورة من دفتر التأمين الصحي أو بطاقة المؤمن لدى الصندوق الوطني للتأمين الصحي،

- يتأكد الصندوق الوطني للتأمين الصحي من ملف الانتساب للصندوق،
- يحيل الصندوق الوطني للتأمين الصحي الملف إلى المجلس الوطني للصحة،
- تحال الملفات المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للصحة إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي،
- يصدر الصندوق الوطني للتأمين الصحي ضمانة إلى مقدم خدمة أجنبي تم التعاقد معه و تذكرة سفر و مبلغ مالي يتغير مبلغه تبعاً للدول وحسب ما إذا كان الرفع لأول مرة أو موعد للمراجعة. ويصل هذا المبلغ إلى 400.000 أوقية بالنسبة لرفع أول مرة للمغرب وإلى تونس والسنغال، وإلى 150.000 أوقية بالنسبة لمواعيد المراجعة في هذه الدول. ويصل إلى 600.000 أوقية بالنسبة لفرنسا،
- وقد وقع الصندوق الوطني للتأمين الصحي اتفاقيات مع مقدمي خدمات في المغرب وتونس والسنغال وفرنسا (فقط بالنسبة للحالات الاستثنائية التي لا تمكن معالجتها في البلدان الأخرى)،
- لا يقوم الشخص المرفوع بأى تسديد مقابل العلاجات المتعلقة بالمرض موضع الرفع الطبي،
- يختار الصندوق الوطني للتأمين الصحي الدولة التي يوجه لها المريض و مقدم الخدمات حسب إجراء شفاف وعادل يأخذ بعين الاعتبار نوعية العلاجات.